بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ محمد حسين مهدي سلمان .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير الدفاع /إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي محمد حسين ذبيح .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه منتسب في دائرة شؤون المحاربين وانه تطوع في الجيش بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ وبعد حصوله على شهادة الدراسة المتوسطة منح رتبة (ن ض براد جوي) وفي عام ١٩٨٠ أكمل الدراسة الإعدادية ودخل في الدورة الفنية المركزة لمنحه رتبة ملازم في الجيش وأكمل الدورة في ١٩٨٠/١٢/١٥ وقد اعتقل بعدها بسبب اعتقال وإعدام شقيقة الشهيد (حميد مهدي سلمان) وأحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ برتبة (ن ض/٧) وبعد سقوط النظام أعيد إلى الخدمة لشموله بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ولم يحصل على حقوقه القانونية كافة لذا قام بتقديم طلب إلى رئاسة الوزراء ــ لجنة المفصولين السياسيين بغية إعطاءه حقوقه وقد تبلغ بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ بمراجعة المحكمة لهذا الغرض . تظلم المدعي لدى دولة رئيس الوزراء من إعادته الى الخدمة برتبة (ج ط) وليس برتبة (ن ض/٧ براد جوي) ومن عدم منحه رتبة ملازم في الجيش لمرتين الأولى برقم (١٠٦٩) في ٢٠١٠/٦/٨ والثانية برقم (٢٢٣٢) في ٢٠١٠/١٠/٢٧ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ على المدعى عليه/إضافة لوظيفته طالباً إلزامه بمنحه كافة حقوقه ومنها تغيير رتبته بالأمر الوزاري المرقم (١٦٣)

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

في ٢٠١٠/٣/١١ الى (ن ض/٧ براد جوي) واحتساب الدورة ومنحه رتبة ملازم اعتباراً من عام ١٩٨١ أسوة بأقرانه . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وبعدد اضبارة (٤٨/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة ذلك لعدم تقديم المدعي التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة والتي يفترض ان يكون المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته او إحدى التشكيلات التابعة له وكما انه أقام دعواه خارج المدة القانونية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان محكمة القضاء الاداري ردت الدعوى المرقمة (٤٨/ق/٢٠١١) مستندة الى الفقرتين (و) و (ز) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ . حيث ان المدعي لم يتظلم لدى الجهة الادارية المختصة التي اصدرت القرار المطعون فيه ولأنه قدم دعواه خارج المدة القانونية وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة القضاء الاداري ردت الدعوى شكلاً لسببين الاول ان التظلم قد رد لانه قدم الى جهة غير مختصة والثاني لان الدعوى قدمت خارج المدة القانونية وهذا غير صواب آذ كان عليها ان ترد الدعوى لان التظلم لم يكن قد قدم للجهة المختصة وبذا فأن المدعي خالف أحكام الفقرة (و) ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة وتذهب إلى ان بإمكان المدعي التظلم لدى الجهة الادارية المختصة بالكيفية التي أوجبها القانون وتأسيساً على ما تقدم وحيث ان الحكم المميز قد رد الدعوى شكلاً فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون

(٢ــ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

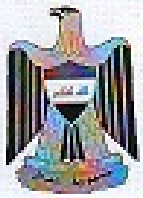

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٢مارى عيراق

داد كاي بالأي ئيتتيحادي

من حيث النتيجة قرر تصديقه وردّ الطعون التمييزيـــة وتحميـــل المميـــز رســـم التمييـــز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢١ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

(٣ــ٣)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد

هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١

البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tal -5437941.5433457

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com